صـــلاة الـــعـــاجـــز
وحكمـــها في الفـقـــــــه الإســـــــــلامي

شفيع سليمان حمد

ملخص البحث

فعنوان البحث (صلاة العاجز وحكمها في الفقه الإسلامي)، ويشمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث ذكر الباحث في المقدمة أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، كما تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، حيث تطرق الباحث إلى تعريف الصلاة، والعاجز، والحكم، والفقه، لغة واصطلاحا.

ثم تناولت في المبحث الثاني (كيفية صلاة العاجز)، وذلك عن طريق ذكر صلاة العاجز عن الطهارة، وصلاة العاجز عن أركان الصلاة القولية، وصلاة العاجز عن أركان الصلاة الفعلية، ثم تطرق الباحث في المبحث الثالث: إلى حكم الصلاة المكتوبة على الكرسي، وذلك عن طريق ذكر أقوال الفقهاء، وكان من ضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وكما ينبغي لجلال وجهه، وعظم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمر سلين، سيدنا محمد ρ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصلاة كونها صلة معنوية تقرب العبد إلى مرضاة الله تعالى، وتقوي العلاقة بين العبد (المصلي) والمعبود الحق وأنها من صفات المؤمنين المتقين، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض، وإن تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين، وكانت الوصية بها من آخر من أوصى به رسول الله ρ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه0

ومن ثم أولى الشارع اهتماما بالغا بهذا النمط العظيم من العبادة الروحية، قال تعالى(ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک) [1]، ولأهمية الموضوع فقد اخترت الكتابة فيه ببيان مسألة حيوية ألا وهي كيفية صلاة العاجز والتي أصبحت ظاهرة ينبغي معالجتها ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها حيث إن الكثيرين من المصلين في أيامنا هذه يجهلون معظمة تلك الأحكام .

وبرغبتي الشخصية بخدمة العلوم الإسلامية عموما والفقه الإسلامي على وجه التحديد، ولا سيما بيان حكم صلاة أولئك المصلين على الكراسى منفردين أو جماعة في مساجدنا حيث أصبحت ظاهرة ومرضا مفتشا، وقد سميت بحثى (صلاة العاجز وحكمها في الفقه الإسلامي) دراسة موضوعية فقهية مقارنة.

وقد قسم الباحث البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة، تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفي المبحث الثاني: تناول الباحث (كيفية صلاة العاجز)، ثم تطرق الباحث في المبحث الثالث: إلى حكم الصلاة المكتوبة على الكرسي، وبيان ذلك ما يأتي:-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعا:

أولاً: تعريف الصلاة لغة:

اسم مصدر من قولهم صلى صلاة وهو مأخوذ من مادة (الصاد واللام والحرف المعتل) التي تدل على أمرين:

الأول: النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة، فأما الأول فقولهم صليت العود بالنار، والصلاء ما يصطلى به وما يذكى به النار ويوقد. وأما الثاني فالصلاة هي الدعاء، يقول الرسول ρ« إِذَا دعي أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ».[2] أي فليدع لهم بالخير والبركة.

والصلاة هي التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة، فأما الصلاة من الله تعالى فالرحمة، ومن ذلك الحديث:« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »: [3] يريد بذلك الرحمة . [4] [5] 0

قال ابن منظور[6]: الصلاة الركوع والسجود، والصلاة الدعاء والاستغفار. والصلاة من الله تعالى: الرحمة : وصلاة الله على رسوله: رحمة له وحسن ثنائه عليه. فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار. ومن الله رحمة وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار. وفي قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ) [7]، أي يترحمون. والأصل في الصلاة اللزوم، والصلاة لزوم ما فرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه [8].

وفي القاموس:

والصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله Yعلى رسوله ρ وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يوضع موضع المصدر. وصلى صلاة لا تصلية :دعا، و. الفرس: تلا السابق و . الحمار أتنه [9] مردها، وقحمها الطريق. والصلوات: كنائس اليهود وأصله بالعبرانية: صلوتا [10].

والصـلاة واحـدة (الصـلوات) المفروضـة وهـو اسـم يوضـع موضـع المصـدر تقـول: صـليت صـلاة ولا يقـال تصـلية، ويقـال : صـليت العصـا بالنـار إذا لينتهـا وقومتها.

والمصلي: تالي السابق يقال صلى الفرس: إذا جاء مصليا وذلك لأن رأسه عند صلاه، أي مغرز ذنبه ويقال: صليت اللحم وغيره من باب رمى شويته، وفي الحديث: إنه أتى بشاة (مصلية) أي مشوية. ويقال أيضا: (صليت) الرجل نارا إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها [11].

ثانيا: تعريف الصلاة اصطلاحا:

هـي أقـوال وأفعـال مفتتحـة بـالتكبير مختتمـة بالتسـليم مقرونـة بالنيـة بشـرائط مخصوصـة، ولا تـرد صـلاة الأخـرس بـأن الكـلام فـي الغالـب فتـدخل صـلاة الجنـازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر.[12]

والصلاة أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [13] . فعنـد الحنفيـة: أركـان مخصوصـة، وأذكـار معلومـة بشـرائط محصـورة فـي أوقـات مقدورة.

وعند الشافعة: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم [14] 0

المطلب الثاني: تعريف العجز لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف العجز لغة:

هـو اسـم فاعـل علـى وزن فاعـل مشـتق مـن (عجـز) العـين والجـيم والـزاء أصـلان صـحيحان يـدل أحـدهما علـى الضـعف والآخـر علـى مؤخـر الشـيء، فـالأول عجـز عـن الشـيء يعجـز عجـز فهـو عـاجز أي ضـعيف. ويقـال أعجزنـي فـلان إذا

عجزت عن طلبه وإدراكه. ولن يعجز الله تعالى شيء ، أي لا يعجز الله تعالى عنه متى شاء. وفي القرآن الكريم: (ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى) [15]، [16].

العجز: نقيض الحزم عجز عن الأمر، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف العزم كأنه نسبة إلى العجز. ويقال أعجزت فلانا إذا ألفيته عاجزا.[17].

ثانيا: تعريف العجز اصطلاحا:

قال الرافعي:[18] لا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك ... والذي اختياره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقه تذهب خشوعه. [19].

التعريف الطبي للعجز: العجز هو تغير في مقدرة الفرد الذاتية على القيام بمتطلباته الشخصية والاجتماعية وبمتطلبات العمل حسب القانون والأنظمة بسبب ضرر ما .[20].

المطلب الثالث: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الحكم لغة:

الحكم مصدر: حكم يحكم حكيما، وهو مأخوذ من مادة (ح ك م) التي تدل على المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة بذلك لأنها تمنعها عن فعل ما لا يريد صاحبها، ويقال: حكمت الدابة وأحكمتها إذا منعتها، ويقال أيضا حكمت السفيه، وأحكمته: إذا أخذت على يده، ويقال: حكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه0[21] .

وقيل: الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، ويروى:((إن من الشعر لحكمة)) وهو بمعنى الحكم، ومنه الحديث: الخلافة في قريش والحكم في الأنصار، خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

وقيل الحكم: الحكمة من العلم، وفي الحديث في صفة القرآن: وهو الذكر الحكيم، أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب (22)

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا:

أولا: عند الاصوليين هو خطاب الله، أي هو نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ثانيا: عند الفقهاء: هو خطاب الله، أي هو أثر هذا الخطاب أي ما يتضمنه هذا الخطاب، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . (23)

المطلب الرابع: تعريف الفقـــه لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الفقه لغة:

الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا.

والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهمها فيه قال الله Y: (ئۇ ئۇ ئې ې) (24) أي ليكونوا علماء به وفقهه الله، ودعا النبي ρ لابن عباس(25) فقال: ((اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل)) أي فهمه تأويله (26) .

(الفقه) الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين (27).

قال الليث (28) الفقه العلم في الدين يقال فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا أي بينت له تعلم الفقه. (29).

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

(أ) عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها .(30).

(ب)عرفه الشافعي رحمه الله تعالى بأنه:(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [31] .

المبحث الثاني: كيفية صلاة العـــاجز وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة العاجز عن الطهارة:

صلاة العاجز عن ثوب طاهر، ومكان طاهر، وساتر عورة: اختلف الفقهاء في صلاة العاجز عن ثوب طاهر، فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن يصلي بالثوب النجس أو عاريا من غير إعادة، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل، لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار. فيستويان في حكم الصلاة وهذا قول أبي حنيفة .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاجز عن ثوب طاهر يصلي في ثوب نجس، وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو ما يطهر به أبدا . وعند المالكية يعيد في الوقت فقط .

وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يصلي عريانا ولا إعادة عليه .

وكذلك اختلف الفقهاء في العاجز عن مكان طاهر، كأن يحبس في مكان نجس.

فذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يجب عليه أن يصلي مع وجود النجاسة ولا يترك الصلاة، لما روي عن أبي هريرة [32] τ – أن النبي ρ قال: « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [33].

قال الشافعية والحنابلة: ويجب أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة.

زاد الحنابلة: أنه يجلس على قدميه0ومذهب المالكية ، أنه يعيد في الوقت0 وقال الشافعية: بوجوب الإعادة عليه أبدا0 وعند الحنابلة لا إعادة عليه. وقال الحنفية: إن وجد مكانا يابسا سجد عليه وإلا فَيُومِئُ قائما[34].

وكذلك اختلف الفقهاء في العاجز عن ساتر العورة.

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عمن عدم الساتر للعورة ولكن اختلفوا في كيفية صلاته ؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قاعدا أو قائما ، فإن صلى قاعدا فالأفضل أن يُومِئُ بالركوع والسجود، لما روى ابن عمر[35] –رضى الله تعالى عنهما – : أن قوما انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة . قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برؤوسهم فإن ركع وسجد جاز له ذلك.

وعند الحنفية يكون قعوده كما في الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المرأة.

وعند الحنابلة يتضام، وذلك بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى لأنه أقل كشفا 0وإن صلى قائما فإنه يُومِئُ كذلك بالركوع والسجود عند الحنفية، لأن الستر أهم من أداء الأركان، لأنه فرض في الصلاة وخارجها. إذا صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائما، ولا يجوز له أن يجلس. وقال الشافعية و الحنابلة: لا إعادة عليه [36].

فإن المريض يتطهر بقدر الإمكان، فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فبها ونعمت وإلا فبقدر الاستطاعة. فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره. وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة ، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها

من أجل العجز عن الطهارة . بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها[37] .

المطلب الثاني: صلاة العاجز عن أركان الصلاة القولية وفيه:

أولا: العاجز عن تكبيرة الإحرام:

التكبير ركن من أركان الصلاة ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول (الله أكبر)، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجز عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه [38] .

المالكية قالوا: يشرط لتكبيرة الإحرام شروط: أحدها أن تكون باللغة العربية إذا كان قادرا عليها، أما إن عجز عنها بأن كان أعجميا، وتعذر عليه النطق بها فإنها لا تجب عليه. ويدخل الصلاة بالنية، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته، على الأظهر. أما إن كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ: الله أكبر بخصوصه، ولا يجزي لفظ آخر بمعناه، ولو كان عربيا وبذلك خالفوا الشافعية، والحنفية، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ: الله، ولفظ: أكبر، بفاصل، كما إذا قال: الله الرحمن أكبر، وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية، بخلاف المالكية. أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم[39].

ثانيا: العاجز عن القراءة:

إذا عجز الإنسان عن قراءة الفاتحة عن ظهر قلب فليقرأها من المصحف، وليحاول تعلمها، فإن عجز عن ذلك فقد جعلت له الشريعة مخرجا وذلك بأمور:

1- أن يصلي جماعة خلف غيره، وحينئذ لا يضر عدم قراءة الفاتحة أو غيرها عند كثير من العلماء سواء أكانت الصلاة جهرية أو سرية .

2- أن يقول بدلا عن الفاتحة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. لما روى عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إني لا استطيع أن أخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله).

3- فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدر الذكر السابق.

4- فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر قراءة الفاتحة ثم يتم صلاته [40].

ثالثا: العاجز عن التشهد والصلاة على النبي ρ:

يشترط كونها بالعربية، فلا يجوز من قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ρ بغيرها ومن عجز عنهما أي عن التشهد والصلاة على النبي ρ وهو ناطق (ترجم) عنهما وجوبا لأنه لا إعجاز فيهما.

أما القادر فلا يجوز له ترجمتها وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (وذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) [41].

المطلب الثالث: صلاة العاجز عن أركان الصلاة الفعلية:

أحوال المريض العاجز في الصلاة أو متى يسقط القيام ؟

قال تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [42]، قال: ابن مسعود[43] τ وغيره: الآية نزلت في الصلاة: أي صلوا قياما إن قدروا، وقعودا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود [44] وقال عمران بن حصين: كانت بي بواسير،

فسألت النبي ρ عن الصلاة فقال:«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[45].

وقد اتفق اهل العلم على أن المريض الذي لا يستطيع القيام فإنه يصلي قاعدا ويركع ويسجد إذا قدر عليهما فإن لم يستطع الركوع والسجود فإنه يصلى مومئا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لأن المشقة تجلب التيسير ومن المعلوم أن رفع الحرج ودفع المشقة أصل قطعي من أصول الشريعة، ودلت عليه أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: (ُ ُ ّ ّ ٰ ٰ ُ) [46]، وقوله تعالى: (ں ڻ ڻ ھ) [47]، وقوله Y (ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ) [48]، وقوله تعالى(ڈ ُ ُ ّ ّ ٰ ٰ ُ ڤ) [49]، وقول النبي ρ :« فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [50]. إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده، وتيسيره في تشريعه.

وسأوجز أحواله فيما يلي:

1- عجز المريض عن القيام:

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي[51]: (أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالسا [52]0

وقال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ρ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» [53]0

وقال أصحابنا: ولا يشترط في العجز ألا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة . فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس – صلى قاعدا ولا إعادة.

وقال إمام الحرمين [54] .. الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة [55]0

وقال الإمام الشوكاني[56]: والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور [57].

ومن حالات العجز المسقطة للقيام: حالة المداواة: كمن يسيل جرحه إذا قام، أو أثناء مداواة العين استلقاء. ومنها حالة سلس البول: فإذا كان يسيل بوله لو قام، وإن قعد لم يسل، صلى قاعدا، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح.

ومنها: حالة الخوف من العدو بحيث ذا قام رآه العدو، صلى قاعدا ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضا، و منها : عتد الحنابلة قصر سقف لعاجز عن خروج كالحبس، وصلاة خلف إمام حي عاجز [58]0

والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر ، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع [59] .

2- عجزه عن الركوع والسجود:

إذا عجز عن الركوع والسجود أوعن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود، وعجز عن الركوع فقط، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة، ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائما، ثم أومأ للركوع من قيام, وللسجود من الجلوس، فلو أومأ للسجود من قيام، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية: قالوا: الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم، ويصح وهو جالس ولكن الإيماء وهو جالس أفضل. وإن لم يقدر على القيام أو مأ للركوع والسجود من جلوس، ويكون

إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع وجوبا، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، إلا عند الحنفية – قالوا: إذا عجز عن السجود، سواء عجز عن الركوع أيضا أو لا، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح، فيصلي من جلوس مومئا للركوع والسجود، وهو أفضل من الإيماء قائما [60] .

3- عجزه عن القعود:

المالكية ـ قالوا: من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبين.

الحنفية – قالوا: الأفضل أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر. والأيمن أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه.

الحنابلة – قالوا: إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الشافعية – قالوا: إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه[61]0

4- عجزه عن الاضطجاع:

قال الشافعية: فإن لم يقدر على الاضطجاع، استلقى، ويرفع وجوبا رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، فيجوز له الاستلقاء على ظهره، وعلى وجهه إن لم تكن مسقوفة، لأنه كيفما توجه، فهو متوجه بجزء منها. ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فيومئ برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر بقدر إمكانه. فإن لم يقدر أومأ بطرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن، بأن يمثل نفسه قائما وراكعا، وهكذا، لأنه الممكن، فإن اعتقل لسانه، أجرى القرآءة وغيرها على قلبه كذلك. ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا، لوجود مناط التكليف[62] .

المبحث الثالث: حكم الصلاة المكتوبة على الكرسي:

فالصلاة لها مكانة عظيمة في الإسلام فهي الركن الثاني من بعد الشهادتين، وقد ذكرها الله تعالى في عشرات الآيات في القرآن الكريم، ومنها: قوله تعال:(ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئې ئې ئى) [63]، وقوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ) [64]، وقوله Y:(ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک) [65]، وقوله تعالى: (و و ۉ ۉ ې ې ۅ ۅ ۋ ۋ) [66]، وجاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها وأهميتها، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم، وأنها من صفات المؤمنين المتقين، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض، وكانت الوصية بها من آخر من أوصى به رسول الله ρ، وهي أول ما

يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه. والصلاة بعد هذا تزكية النفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم.

وقد ثبت الوعيد الشديد في حق من يتهاون بها أو يضيعها حيث قال تعالى: (ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [67]، وقال تعالى:(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ) [68]، وقال Y: (• • • • • • • •) [69]، وقال تعالى عن أهل النار (• • • • • • • • • • • •) [70]، ولذلك لابد نئدها بخشوع، لأن الخشوع فيها من المطالب الشرعية، ولما كان عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم وفتنتهم، وقال: (ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ) [71]، صار من أعظم كيده صرف الناس عن الصلاة بشتى الوسائل، ولما كان الخشوع أول ما يرفع من الأرض ونحن في آخر الزمان، انطبق فينا قول حذيفة رضي الله عنه: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ورب مصل لا خير فيه، ويوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيهم خاشعا.

فقد قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ) [72]، أي خائفون ساكنون، والخشوع هو السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته[73].

والراجح في حكم الخشوع أنه واجب . قال شيخ الإسلام ابن تيمية [74]، رحمه الله تعالى قال الله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ) [75]، وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين. والذم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع .. ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن

النبي ρ توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء فإنه حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع [76].

وأن الخاشع في صلاته إذا انصرف منها وجد خفة من نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فيوجد نشاطا وراحة وروحا، حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها [77].

وقد انتشرت هذه الأيام ظاهرة (الصلاة على الكرسي) في أكثر المساجد بدعوى أن المصلي عاجز عن أدائها، فهل له أن يؤديها على تلك الصفة أو الهيئة ..؟.

تعالوا نناقش في هذه المرة بشيء من التفصيل مع الأدلة النقلية والعقلية، أشهر حديث في هذا الموضوع قوله υ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[78]، ومنطوق الحديث أن المصلي له ثلاث حالات:

1- أداء المكتوبة قائما.

2- فإن عجز عن القيام فقاعدا.

3- فإن عجز عن القعود صلى على جنب.

هذه هي الحالات الثلاث التي نص عليها الحديث، وليس فيه (الصلاة على الكرسي)، وهنا نسأل المجيزين لها على الوضعية المذكورة أي (على الكرسي).

1- ترى هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام عاجزا أو غافلا عن النطق (بالصلاة على الكرسي) إذا لم يستطع المصلى أداءها قائما ؟

2- هل ورد في أقوال الصحابة أو افعالهم أو التابعين ومن جاء بعدهم مرورا بالفقهاء الأعلام والأئمة المجتهدين العظام وإلى ما قبل بدو هذه الظاهرة نص أو

قول أو فعل يفيد جواز (الصلاة على الكرسي) وخلال هذه العهود المختلفة والعصور المتطاولة ؟

ألم يكن الصحابة في (صلاة التراويح) في المسجد النبوي يعتمدون على العصي من طول القيام ولا يعتمدون على الكرسي ..؟ وردا على من يقول أن اعتماد الصحابة على العصي دليل على جواز اتخاذ الكرسي.

نقول: إن اعتماد الصحابة على العصي كان في الوقوف لا في القعود ، وكان في صلاة النافلة لا الفريضة ، هذا أولا.

ثانيا: الأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، والأصل فيها الامتثال لأمر الله أو أمر رسوله دون الالتفات إلى العلل، والصلاة من أهم الأمور التعبدية فلا يجري فيها القياس.

فلنتأمل في حياة الصحابة، ترى كم كان ينالهم من المشقة في وقوفهم في التراويح وفيهم الشيخ الكبير والمريض وذو الحاجة، لكنهم لما وجدوا فيها برد قلوبهم وراحة نفوسهم وزاد أرواحهم ولذة أبدانهم أدوها واقفين لا قاعدين، رزقنا الله الاقتداء بهم.

3 – هل المجيزون الصلاة (على الكرسي) مجتهدون أو أهل للاجتهاد ؟ وبأي دليل أجازوا الصلاة على تلك الهيئة التي لم يأت ذكرها في الحديث المنصوص عليه ؟ ولا اجتهاد في مورد النص ، والصلاة (على الكرسي) تختلف عن الصلاة قاعدا، فهي هيئة، ووضعية مستحدثة ومبتدعة في أهم عبادة من عبادات الإسلام[79].

4 – ترى هل كان الفقهاء المجتهدون خلال عهودهم التي اختلف باختلاف الأماكن والعصور غافلين عن هذا الحكم أو (الكيفية) ولم يخطر على بال واحد منهم

حتى ظهر هؤلاء فرأوهم مقصرين في هذا الحكم أو غافلين عنه، والكراسي موجودة في أيامهم، في دورهم، ومجالسهم، وأماكن محلاتهم، بل هي موجودة في عصر النبي (عليه الصلاة والسلام)، وما قبل عصره منذ أيام نبي الله (سليمان بن داود) كما جاء في القرآن، وربما قبل ذلك.

أرى أن (أداء الصلاة على الكرسي) بدعة ظاهرة في الدين، كما يبدو من تعريف البدعة التي تعني (أمرا مخترعا في الدين يضاهي الشريعة الإسلامية.

والصلاة (على الكرسي) أمر مخترع في العبادة. ولا يندرج تحت قوله تعالى:(ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ) [80]، لأن النبي ρ بين لأمته ما باستطاعة المصلي أن يفعله إذا عجز عن أداء الصلاة قائما بقوله ρ :« صلوا كما رأيتموني أصلي»[81]، وقد صلى النبي υ قائما ثم لما عجز عن القيام في مرضه الأخير صلى قاعدا (لا على الكرسي)، وإذا كانت الآية مجملة فقد جاء الحديث مبينا لها كما في قوله تعالى:(ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ) [82]، فبين النبي υ الاستطاعة (بالزاد والراحلة).

وخلاصة الكلام: أن المصلي عليه أن يصلي حسب استطاعته لا حسب راحته وكما يحلو له ، قائما ما أمكن فإن عجز عن القيام فقاعدا ولكن (لا على الكرسي) [83].

قال الإمام البوطي رضي الله عنه : إن في مذهب بلادنا مذهب الإمام مالك لا يجوز الصلاة على الكرسي حتى للعجز والأولى الصلاة من الجلوس على الأرض. ومسألة الصلاة على الكرسي يعود حكمه إلى ما يقول الطبيب الموثوق به للمريض، فإن منعه من الصلاة قاعدا، أي منعه من ثني ركبتيه على الأرض، فليس أمامه إلا الصلاة على الكرسي عندما يهوي للسجود، وصلاته عندئذ صحيحة على كل المذاهب، وإن منعه من الصلاة قائما لسبب ما ولم يمنعه من الحالات

الأخرى، أي لم يمنعه من السجود على الأرض بوضع جبهته عليها، وجب عليه ذلك ولم تصح صلاته على الكرسي، إلا إن هوى عند السجود على الأرض كغيره، وخصوصية الكرسي لا معنى لها ولا حاجة إليها عندئذ [84] .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ρ وعلى آله وأصحابه الأخيار والتابعين لهم بإحسان وبعد:

فلقد وصلت إلى نهاية البحث، وتوصلت إلى نتائج أهمها هي:

1- إن الصلاة تحمي العباد من الانشغال بالملذات الدنيوية وفى نفس الوقت بواسطة الصلاة نتقرب إلى الله تعالى .

2- إن دفع المشقة أصل قطعي ومن قواعد الفقه الإسلامي الكبرى.

3- الواجب على المصلى أن يصلي حسب استطاعته لا حسب راحته.

4- إن المقصود بالعجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة .

5- تبين لنا من خلال هذه الدراسات الفقهية أن الصلاة على الكرسي غير جائز إلا لمن لا يستطيع القعود على الأرض البتة ونصحه الأطباء بالقعود على الكراسي في غير أوقات الصلاة كذلك .

وأرجو أن تكون مفيدة يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

---

1) سورة النساء، الآية: 103.

2) أخرجه أبو داود، الكتاب: سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصيام، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة،(1/ 747)، رقم الحديث:(2460)، وأخرجه البيهقي، كتاب: سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 هـ، كتاب الصداق، باب: يجيب المدعو صائما، (7/ 263)، رقم الحديث:(14309)، عن أبي هريرة τ.

3) أخرجه البخاري، الكتاب: الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (2/ 544)، رقم الحديث: (1426)، وأخرجه مسلم، الكتاب: صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري

النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الزكاة، باب : الدعاء لمن أتى بصدقة، (2/ 756)، رقم الحديث: (1078)، واللفظ لكلاهما.

4) مقاييس اللغة لابن فارس ، 3 / 300 0 مادة (صلي).

5) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر سنة 630هـ ، له مصنفات عديدة منها: لسان العرب، ومختصر مفردات ابن البيطار، ونثار الأزهار في الليل والنهار، وغيرها، وتوفى، بمصر، سنة (711 هـ-1311م)، ينظر: الأعلام للزركلي108/7.

6) سورة الأحزاب، الآية:56.

7) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، 7 / 397 0

8) الأتان : الحمارة ، مختار الصحاح ، 1/ 2. مادة (أتن).

9) محيط المحيط للبستاني /517 0مادة (صلا).

10) مختار الصحاح / 185 . مادة (صلو)

11) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا ، 1/ 289.

12) موسوعة الأخلاق الإسلامية ، 1/ 280 ، ينظر: نظرة النعيم ، 6/ 2536.

13) الوسيط في المذهب ، 1/ 168.

14) سورة الجن، الآية: 12.

15) مقاييس اللغة لابن فارس ، 4/ 232. مادة (عجز).

16) ينظر: لسان العرب ، 5/ 369. مادة (عجز).

17) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي (ت 623 هـ) ، ينضر : طبقات الشافعية ، 2 / 75 .

18) مغني المحتاج بشرح المنهاج للشر بني ، 1 / 154 .

19) التعريف الطبي للعجز ، عن موقع : omanIqal0net.www بتاريخ 27 /7/ 2010 .

20) مقاييس، اللغة لابن فارس، 2 /91. مادة (حكم).

21) لسان العرب لابن منضور ، 12 / 140. مادة (حكم).

22) الوجيز في أصو ل الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان / 23 .

23) سورة التوبة، الآية:122.

24) ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ρ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير τ ، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ρ نحوا من ثلاثين شهراً ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، فسكن الطائف، وتوفي بها، سنة 68هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 331/4، 332، والأعلام للزركلي، 95/4.

25) سورة التوبة، الآية : 122 .

26) لسان العرب،13 /522. مادة (فقه).

27) المعجم الوسيط، 2 /698 .مادة (فقه).

28) الليث بن سعد بن عبدالرحمن بن عقبة أبو الحارث مولى الوليد بن رفاعة الفهمي البصري، ولد في سنة (94 هـ)، وتوفى في سنة (175 هـ)، ينظر: التعديل والتجريح للباجي، 2/ 615.

29) تهذيب اللغة لأبي منصور، 5/ 263.

30) مرآة الأصول ،1 / 44 .

31) شرح جمع الجوامع للمحلي ، 1 /32 .

32) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني الملقب بأبي هريرةτ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وقيل: اسمه عبد نهم وقيل غير ذلك، فسمي في الإسلام عبد الله. وقال: كنانى أبي بأبي هريرة لأني كنت أرعى غنما فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال: أنت أبو هر، وكان حافظا فقيها، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. وتوفي سنة (59هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، 325/4، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 28/1.

33) أخرجه مسلم، الكتاب: صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، (2/ 975)، رقم الحديث: (1337).

34) الموسوعة الفقهية، 29 / 281 0

35) عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوى المدني الفقيه: أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. ينظر: معجم الصحابة، لعبد

الله بـن محمـد البغـوي،468/3، وطبقـات الحفـاظ للـذهبي، 31/1، والـوافي بالوفيات للصفدي، 197/17.

36) الموسوعة الفقهية، 29 / 284 0

37) يسألونك للد كتور حسام الدين، 2 / 242 0

38) الفقه الإسلامي وأدلته، 2 / 1815 0

39) الفقه على المذاهب الأربعة، 1 / 224 0

40) فتاوى الشبكة الإسلامية ،المفتى مركز الفتوى ،بإشراف د 0 عبدالله الفقيه ، رقم القتوى 5012 0

41) مغنى المحتاج، 1/ 177 0

42) سورة آل عمران، الآية:191.

43) ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة الهذلي، أسلم قديما وكان سادس من أسلم، وهاجر الهجرتين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ρ وكان صاحب نعليه والسواك والوساد، شهد فتوح الشام وسيّره عمر τ إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، ثم أمره عثمان τ على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة، وتوفي سنة 32هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 198/4-201، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 461/1، و تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربعي، 118/1.

44) فتح القدير للشوكانى ، 1/ 426 0

45) أخرجه البخاري في صحيحه عن (عمران بن حصين) رضى الله عنه ، كتاب (الصلاة) باب : (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) 2 / 684، رقم الحديث: (1117).

46) سورة البقرة، الآية:286.

47) سورة التغابن، الآية:16.

48) سورة الحج، الآية:78.

49) سورة البقرة، الآية: 185.

50) أخرجه مسلم، الكتاب: صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، (2/ 975)، رقم الحديث: (1337).

51) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين، ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة 541هـ، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، وحفظ القرآن، واشتغل في صغره، وارتحل إلى بغداد في أوائل سنة إحدى وستين، وتوفي بدمشق يوم عيد الفطر من سنة 620هـ. له مصنفات عديدة منها: "مختصر العلل" في الحديث، و " المغنى" في الفقه و" الكافي في الفقه، وغيرها. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، 281،291/3، 292، و تاريخ الإسلام، للذهبي، 601/13.

52) المغنى لابن قدامة المقدسي،1/ 443.

53) أخرجه البخاري، الكتاب: الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (3/ 1092)، رقم الحديث:(2834).

54) إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، ركن الدين، الشافعي، : (419-478هـ)، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، فبنى له الوزير في نيسابور، نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. له مصنفات عديدة منها: البرهان، في أصول الفقه، والمطلب في دراية المذهب، في فقه الشافعية، وغيرهما. ينظر: طبقات الشافعيين، ص466، و(الأعلام للزركلي، 160/4، وسير أعلام النبلاء ،468/18.

55) المجموع للإمام النووي ، 5 / 300 0

56) الشوكاني: هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعاني) ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (1173هـ، وقد نشأ الشوكاني بصنعاء في بيئة ميسورة الحال، حيث كان أبوه من العلماء الكبار، وكان يشغل منصب قاضي صنعاء، توفي الشوكاني رحمه الله حاكما بصنعاء في جمادي الآخرة سنة (1250هـ) وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء. ينظر: البدر الطالع

بمحاسن من بعد القرن التاسع عشر، للشوكاني، 483/1، 2/ 214، 215، ونيل الوطر، لمحمد زبارة، /302، وهامش البدر الطالع، 225/2.

57) نيل الأوطار للشوكاني ، 3 /243 0

58) الفقه الإسلامي وأدلته ، 2 / 822 0

59) الفقه على المذاهب الأربعة ، 1 / 497 0

60) المصدر السابق ،/ 499 .

61) المصدر السابق ،/ 498 0

62) الفقه الإسلامي وأدلته ، 2 / 827 0

63) سورة الروم، الآية: 31.

64) سورة البقرة، الآية:238.

65) سورة النساء، الآية:103.

66) سورة العنكبوت، الآية:45.

67) سورة مريم، الآية: 59.

68) سورة الماعون، الآية: 4-5 .

69) سورة المرسلات، الآية:48.

70) سورة المدَّثر، الآية:42-43.

71) سورة الأعراف، الآية:17.

72) سورة المؤمنون، الآية:1-2.

73) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 6 / 414 0

74) ( ) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين

ابن تيمية ولد في حران سنة:(661هـ)، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول. له مصنفات عديدة منها: السياسة الشرعية، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، وغيرها، وتوفي سنة: (728هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، 1/ 144.

75) سورة البقرة، الآية:45.

76) مجموع الفتاوى ، 22 / 553-558 0

77) سببا للخشوع في الصلاة ،/ ص21 0

78) أخرجه البخاري في صحيحه عن (عمران بن حصين) رضى الله عنه ، كتاب (الصلاة) باب : (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) 2 / 684، رقم الحديث: (1117).

79) حكم الصلاة المكتو بة على الكرسي ، خاشع حقي العلواني ، يتبع بفتوى عالمين كبيرين من علماء الأمة ، القامشلي عن موقع : منتديات روض الرياحين 1431 / 1 / 23 www0rayaheen0net هجرية الموافق : 2/7 / 2010.

80) سورة التغابن، الآية:16.

81) أخرجه البيهقي، كتاب: سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 هـ، كتاب الحيض، باب: من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، (2/ 345)، رقم الحديث:(475).

82) سورة آل عمران، الآية:97.

83) حكم الصلاة المكتوبة على الكرسي ، خاشع حقي العلواني ، يتبع بفتوى عـالمين كبيـرين مـن علمـاء الأمـة ، القامشـلي عـن موقـع : منتـديات روض الرياحين 1431 / 1 / 23 www0rayaheen0net هجرية الموافق : 2/7 / 2010 .

84) جواز الصلاة على الكرسي ، فتوى : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، عن موقع : منتديات روض الرياحين / 3 / 30 www0rayaheen0net 2010 .

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

1- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – 1415 هـ.

2- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

3- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

4- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م.

5- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة

بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت379هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

6- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

7- التعديل والترجيح، لمن له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع الرياضي، الطبعة الأولي 1406 هـ - 1986 م .

8- تفسير القران العظيم، تأليف: للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الد مشقى ، راجعة وخرج أحاديثه : الشيخ أيمن نهر الدين، د. عبدالرحمن الهاشمي، دار الآفاق العربية الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

9- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001م 0

10- الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407 هـ- 1987 م-،دار النشر: دار ابن الكثير ،اليمامة –بيروت.

11- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة:

الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

12- روضة الطالبين: للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م .

13- سببا للخشوع في الصلاة، تأليف: محمد صالح المنجد ، دار الوطن - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1419 هـ 0

14- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة وتاريخ.

15- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البهيقي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار النشر، مكتبة دار البزاز، مكتبة المكرمة ،1414هـ- 1994م0

16- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة1413هـ.

17- شرح جمع الجوامع، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد المحلي، بدون سنة الطبعة.

18- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون سنة الطبعة.

19- طبقات الشافعية، تأليف: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي

شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولي 1407هـ .

20- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

21- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة 1418 هـ- 1997 م.

22- الفقه على المذهب الأربعة، تأليف: عبدالرحمن الجزيري دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان الطبعة الثالثة.

23- لسان العرب : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار الصادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة 1413 هـ - 1993 م .

24- المجموع شرح المذهب ،للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تأليف : الإمام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق : عادل أحمد الموجود ، الدكتور أحمد عيسى حسن المصراوي ، الدكتور حسين عبدالرحمن أحمد ،الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتورمجري سرور باسلوم ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتوربروي علي محمد سير ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ،الطبعة الأولى 2007م-1428هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

25- محيط المحيط، تأليف :المعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان – بيروت – طبعة جديدة،1983م .

26- مختار الصحاح، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،تحقيق : أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1427 هـ- 2006 م 0

27- مرآ ة الأصول شرح مرقاة الوصول، تأليف : محمد بن خراموز بن على (ت 885 هـ) ، تحقيق : إلياس قبلان التركي، الطبعة الألى 143 هـ .

28- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000م.

29- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات/حامد عبدالقادر محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر دار الدعوة، بدون سنة الطبعة.

30- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ،دار النشر: دار الجبل، بيروت–لبنان الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م.

31- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – لبنان 1374هـ - 1955 م.

32- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر –بيروت–1405، الطبعة الأولى.

33- موسوعة الأخلاق الاسلامية: بقلم سعد يونس محمود أبو عزيز ، المكتبة

التوفيقية، القاهرة – مصر ، (د.ط.ت).

34- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية –الكويت، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م .

35- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973م.

36- نيل الوطر، محمد بن محمد زبارة، المطبعة السلفية، 1348هـ.

37- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

38- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : الدكتور عبدالكريم زيدان، دار إحسان ، طهران – إيران، الطبعة السادسة 1380 هـ - 1422 م.

39- الوسيط في المذهب، تأليف : السيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001 م 0

40- يسألونك، تأليف: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس ، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.

41- المواقع الالكترونية:

أ- التعريف الطبي للعجز، عن موقع : omanlqal0net.www بتاريخ 27 /7/ 2010 .

ب-جواز الصلاة على الكرسي ، فتوى : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، عن موقع : منتديات روض الرياحين، www0rayaheen0netبتاريخ 30 / 3 / 2010 .

ت-حكم الصلاة المكتوبة على الكرسي، خاشع حقي العلواني، يتبع بفتوى عالمين كبيرين من علماء الأمة ، القامشلي عن موقع : منتديات روض الرياحين www0rayaheen0net بتاريخ 23 / 1 / 1431 هجرية الموافق : 2/7 / 2010 .

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His prophets and messengers, Prophet Muhammad and his family and companions, and after:

The title of research (prayer impotent and judgment in Islamic jurisprudence), and includes an introduction and three sections and a conclusion, where male researcher at the forefront the importance of research, and the reasons for his choice, and objectives, as the researcher in the first section: Definition terms title, where touched researcher to prayer definition, and impotent , governance, and jurisprudence, the language and idiomatically.

Then the researcher in the second section (how helpless prayer), and by male impotent prayers for purity, and prayer

impotent for the prayer anecdotal, and prayers incapable of Staff of the actual prayer, then touched a researcher at the third topic: the rule of prayer started on the chair, and that Using the words of the scholars said, and was among the finale Find set of results.